

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل .

مسألة : قال : من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم .

وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم سواء تركه عمداً أو خطأ عالماً جاهلاً لأنه ترك نسكا وللنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل في ترك البيتوتة لأن النبي A رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان فهم ترك المبيت فلها كلياى منى ولأنها ليلة يرمى في غدها فكان لهم ترك المبيت فيها كلياى منى وروي عن أحمد أن المبيت بمزدلفة غير واجب ولا شيء على تاركه والأول المذهب